

تكنو كيو

الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ش.م.ع.ق

ميثاق مجلس الإدارة

يونيو 2026

معلومات المستند وسجل التعديلات:

الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ش.م.ع.ق.

أنظمة سمعية ومرئية / شبكات أنظمة البث / أنظمة الجهد المنخفض / أنظمة الإضاءة / تكنولوجيا المعلومات / حلول أنظمة الضيافة

تليفون: ٩٧٠٠ ٤٠٠ ٩٧١١ + فاكس: ٩٧٤ ٤٠٠ ٩٧١١ + رأس المال المدفوع: ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ر.ق سجل تجاري: ١٨١١٦ ص.ب الدوحة قطر ١٨٨٦٠ بريد إلكتروني: info@technoq.com www.technoq.com

الإصدار	2.0
الحالة	معتمد
المؤلف	مجلس الادارة
تاريخ الإنشاء	يوليو 2024
تمت المراجعة بواسطة	مجلس الادارة
تاريخ المراجعة	2026/06/24
تمت الموافقة بواسطة – الاسم والتوقيع	مجلس الادارة
تاريخ الموافقة	2026/06/24
تاريخ السريان	2026/06/24

سجل التعديلات:

الإصدار	التاريخ	الشخص القائم بالتحديث (المسمى الوظيفي والقسم)	التعديلات المدرجة	تمت الموافقة بواسطة (المسمى الوظيفي والقسم)	تاريخ الموافقة
1.0					
2.0	2026/06/24			مجلس الادارة	2026/06/24

بند السرية:

تُعد جميع المعلومات المتعلقة بهذا المستند أو المرتبطة به، وكذلك أي مما ورد أعلاه، معلومات سرية. ويتعهد أي شخص بعدم الإفصاح في أي وقت خلال فترة عمله أو بعدها لأي طرف عن أي معلومات تتعلق بالأعمال أو المعاملات أو الممارسات أو الحسابات أو الشؤون المالية أو الأنشطة التجارية أو البرامج أو المعرفة الفنية أو شؤون الإجراءات أو أي أمور أخرى مرتبطة بهذا المستند. ويُعد أي إخلال بهذا البند مخالفة جسيمة تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة.

المحتويات

1.	مقدمة.....	2
2.	تشكيل مجلس الإدارة.....	4
3.	رئيس مجلس الإدارة والسكترير.....	4
4.	اجتماعات مجلس الإدارة.....	5
5.	لجان مجلس الإدارة.....	6
6.	مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة.....	7
7.	أحكام أخرى.....	9
8.	التعديل والاعتماد والنشر.....	11

1. المقدمة

- تعتبر لائحة لجنة مجلس الإدارة ("بي أودي" أو "مجلس الإدارة") للشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ("تكنو كيو" أو "الشركة") بمثابة قيمها المؤسسية وإجراءاتها الداخلية الملزمة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ("سي إي أو") وفريق الإدارة التنفيذية ("إي إم تي") وموظفي الشركة والمستشارين.
- تحدد هذه اللائحة الأركان الأساسية لإدارة الشركة والإشراف عليها وحوكمتها، وتحتوي على معايير معترف بها لحوكمة رشيدة ومناسبة. تهدف هذه اللائحة إلى جعل نظام حوكمة الشركة أكثر شفافية ووضوحاً.
- تم صياغة هذه اللائحة بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة ("إيه أو إيه").
- تستكمل أحكام هذه اللائحة الأحكام التي تحكم العلاقة بين اللجان ومجلس الإدارة، كما هو موضح في لوائح اللجان، وكذلك المتطلبات المتعلقة بمجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في تشريعات دولة قطر وأنظمة قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ("قانون الشركات")، وتعليمات سوق قطر للأوراق المالية ("كيو إس إي") الصادرة في أغسطس 2010 وأحكام قواعد حوكمة الشركات ("القواعد") الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ("كيو إف إم إيه" أو "الهيئة") للمنشآت والأشخاص الاعتباريين المدرجة في بورصة قطر.

2. تشكيل مجلس الإدارة

- عدد الأعضاء: ستدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة وبعد أقصى أحد عشر عضواً، وذلك وفقاً لقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.
- شروط عضوية مجلس الإدارة: المطلوب توفر الشروط التالية لعضوية مجلس الإدارة:
 - ✓ ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً.
 - ✓ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بجريمة تمس بالشرف أو الأمانة، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن الهيئة، والمادتين (334) و (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بشأن إصدار قانون الشركات، أو أنه ممنوع من ممارسة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أنه أعلن إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.
 - ✓ أن يكون مساهماً عند انتخابه بامتلاك الحد الأدنى من الأسهم وفقاً للنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات.
 - ✓ أن يودع الأسهم التي يملكها في أحد البنوك المعتمدة أو الجهة الإيداعية ذات الصلة، وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية. ويعتبر هذا ضماناً لحقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغيرهم، للمسؤولية التي قد تقع على أعضاء مجلس الإدارة. على أن تظل هذه الأسهم مودعة مع عدم القدرة على تداولها أو رهنها أو حجزها، إلى حين انتهاء فترة العضوية ومخالصة الحساب عن السنة المالية الأخيرة التي قام فيها العضو بمهامه. يعفى العضو المستقل من هذا الشرط.
 - ✓ أن يكون مؤهلاً ولديه معرفة كافية بالمسائل الإدارية وخبرة مناسبة لأداء مهامه بفعالية، ويجب عليه تخصيص وقت كاف لأداء عمله بكل عدالة وشفافية لصالح الشركة وأهدافها.
 - ✓ سيقوع كل عضو (أعضاء) في مجلس الإدارة، فور انتخابه مباشرة، بياناً يتعهد بموجبه بالالتزام بأحكام العقد والنظام الأساسي، وأي قوانين أو لوائح أخرى تنظم الشركات المساهمة وأعضاء مجالس إدارتها.
 - ✓ سيقوع كل عضو (أعضاء) في مجلس الإدارة على إقرار بأن شروط عضوية مجلس الإدارة متوفرة، وأنه لا يتولى أي منصب يحظر القانون الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة والنظام الأساسي.
 - ✓ يجب على أي شخص اعتباري؛ أو شخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً كعضو في مجلس الإدارة، أو يتم تعيينه في مجلس الإدارة، أن يظل ملتزماً بالمبادئ الواردة في هذه اللائحة.
 - ✓ يُعفى عضو (أعضاء) مجلس الإدارة الذي يمثل موظفي الشركة من حيابة أسهم في الشركة وسيتم التعامل معه على غرار عضو مجلس الإدارة المستقل.

- ✓ بعد إجراء الانتخابات، سيطلب من كل عضو (أعضاء) في مجلس الإدارة تقديم "شهادة حسن سيرة وسلوك" صادرة عن السلطات المختصة في دولة قطر، وذلك وفقاً لغرض الهيئة، وفقاً لمتطلبات قانون الشركات المحدثة.
- ✓ بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة أعلاه، سيطلب من عضو (أعضاء) مجلس الإدارة أيضاً تلبية أي متطلبات أخرى من هيئة قطر للأسواق المالية وسوق قطر للأوراق المالية فيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة وأهلية عضوية مجلس الإدارة.
- في جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى جانب السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل عن متطلبات الترشيح، إلى الهيئة للموافقة عليها، قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لإجراء انتخابات مجلس الإدارة.
- **خليط هيكلي:** يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة والمعرفة الكافية لأداء وظائفهم بشكل فعال بما يخدم مصلحة الشركة على أفضل وجه. ويجب عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لدورهم كأعضاء في مجلس الإدارة. سيشمل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين، وغير تنفيذيين، ومستقلين وذلك لضمان عدم هيمنة فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد على قرارات مجلس الإدارة. (تعريف نوع أعضاء مجلس الإدارة وارد في الأقسام التالية)
- **التكوين العام:** سيضمن مجلس الإدارة ما يلي فيما يتعلق بالتكوين العام للأعضاء:
 - ✓ لا يقل عن ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة مستقلون. (تعريف الاستقلال وفقاً لللائحة المذكور في الفقرة التالية)
 - ✓ يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
 - ✓ في جميع الأحوال، يضمن تكوين مجلس الإدارة عدم هيمنة عضو أو أكثر على إصدار قرارات مجلس الإدارة.
 - ✓ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، سواء شخصياً أو بصفة أخرى، أن يشغل منصب عضو مجلس إدارة لأكثر من ثلاث شركات مساهمة يقع مقرها الرئيسي في دولة قطر، أو الجمع بين عضويتين في شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.
 - ✓ كما يحظر الجمع بين منصب الرئيس مع أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.
 - ✓ ولن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة.
- ("عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي هو عضو مجلس إدارة ليس مسؤولاً عن مهام الإدارة التنفيذية في الشركة وليس مكرساً للشركة بدوام كامل ولا يتقاضى أي راتب مقابل عضويته في مجلس الإدارة بخلاف المكافأة التي يتلقاها كعضو مجلس إدارة أو كعضو في أي من لجان المجلس")
- ("عضو مجلس الإدارة التنفيذي هو عضو مجلس إدارة يقوم بمهام الإدارة التنفيذية للشركة و / أو هو موظف بدوام كامل في الشركة. ولا يجوز لمثل هذا المدير التصويت على قرارات تتعلق بتعيين أو إقالة هذا المدير من منصبه").
- **الاستقلالية:** عضو مجلس الإدارة المستقل هو عضو لا يخضع لأي تأثير من أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في ومناقشة والبت في أمور الشركة بطريقة محايدة وموضوعية. كما هو معرف في اللائحة، "يعتبر عضو مجلس الإدارة غير مستقل إذا كان يندرج تحت أي من الفئات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - ✓ يملك ما لا يقل عن 1٪ من أسهم الشركة، أو أي شركة تابعة للمجموعة؛
 - ✓ هو ممثل لشخص اعتباري يملك على الأقل 5٪ من أسهم الشركة، أو أي شركة تابعة للمجموعة؛
 - ✓ كان عضواً في الإدارة التنفيذية العليا للشركة، أو أي شركة تابعة للمجموعة، خلال السنة المالية التي تسبق انتخابات مجلس الإدارة؛
 - ✓ لديه علاقة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو مجلس إدارة أو إدارة تنفيذية عليا في الشركة، أو أي شركة تابعة للمجموعة؛
 - ✓ هو عضو مجلس إدارة في أي شركة أخرى، ضمن مجموعة الشركة، تقوم بترشيح الفرد المعني لعضوية مجلس الإدارة؛
 - ✓ كان موظفاً، خلال السنة المالية التي تسبق انتخابات مجلس الإدارة، في أي من الأطراف المرتبطة بالشركة، أو أي من مجموعتها، مثل المراجعين الخارجيين والموردين الرئيسيين، أو إذا كان لهذا العضو، خلال السنتين الماليتين التي تسبقان انتخابات مجلس الإدارة، أسهم مسيطرة في أي من هذه الأطراف؛ و

- ✓ له، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي تعاملات تجارية أو مالية مع الشركة أو أي شركة تابعة للمجموعة خلال السنتين الماليتين التي تسبق انتخابات مجلس الإدارة.
- يجب أن يمثل المدير المؤهل لعضوية مجلس الإدارة المكانة الأخلاقية والقيمية التي تتطلع الشركة إلى ترسيخها عبر الكيان بما يتماشى مع الرؤية الشاملة والأهداف الاستراتيجية.
- مدة العضوية: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة. يجوز إعادة انتخاب المدير من قبل مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لعدد الفترات التي يمكن أن يخدمها المدير، شريطة ألا يشغل العضو المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين، باستثناء أعضاء أول مجلس إدارة الذين عينهم مؤسسو الشركة بموجب النظام الأساسي لمدة خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.
- تعيين وإعادة تعيين الأعضاء: ستنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لفترة ولاية وفقاً للنظام الأساسي للشركة. يجب أن يذكر الترشيح أو التوصية للجمعية العامة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
 - ✓ عمر المرشح؛
 - ✓ مهنته؛
 - ✓ مقدار وطبيعة أي أسهم يملكها في الشركة؛
 - ✓ أي إدانات عن أي جرائم تتعلق بالكذب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة؛
 - ✓ المناصب التي يشغلها أو شغلها في الخمس سنوات الماضية (بما في ذلك عضوية أي مجلس إدارة أو لجان تنفيذية)؛ و
 - ✓ أي معلومات أخرى ذات صلة لتقييم مدى ملاءمته لعضوية مجلس الإدارة.
- شغور العضوية، والإقالة، والاستبدال: في حال شغور منصب المدير، يتم تعيين مدير آخر من قبل مجلس الإدارة لشغل المقعد وفقاً للنظام الأساسي. يظل المدير الجديد في منصبه فقط لبقية فترة ولاية المدير السابق. يعتبر منصب المدير شاغراً في أي من الأحداث التالية:
 - ✓ يتم عزل المدير من قبل المساهم (ين) الذين عينوه؛
 - ✓ يحظر القانون على المدير العمل كمدير؛
 - ✓ يتقدم مدير بالاستقالة بموجب إشعار خطي مقدم للشركة إذا اقترح المدير الاستقالة ويقبل المجلس هذا الاقتراح؛
 - ✓ يعلن إفلاس مدير؛
 - ✓ يُدان مدير بجناية أو جريمة تخل بالشرف أو الثقة؛
 - ✓ يتخلف المدير عن حضور أربعة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون إذن من المجلس أو صاحب السهم الخاص (إذا تم تعيين المدير من قبل صاحب السهم الخاص)؛
 - ✓ يشغل مدير منصباً تنفيذياً في الشركة، وعند انتهاء أو إنهاء عمل هذا المدير، يقرر المجلس أن هذا المنصب سيصبح شاغراً؛ و
 - ✓ تم تعيين المدير كمدير مستقل، لكن استقالته قد تعرضت للخطر.
- استقالة وتقاعد الأعضاء: سيقدم كل مدير استقالته في حالة حدوث تغيير في المنصب أو المسؤولية في مهنته الرئيسية يؤدي إلى أي تضارب في المصالح مع دوره كعضو في مجلس الإدارة. وستتحقق اللجنة من ذلك قبل قبول الاستقالة. باستثناء حالة الاستقالة، يُعرض إقالة عضو مجلس الإدارة على الجمعية العامة للموافقة عليها. يكون إحالة أعضاء مجلس الإدارة إلى التقاعد عند سن لم يعد فيه المدير قادراً على أداء واجباته، ويجب على الأعضاء الذين يصلون إلى هذا السن خلال فترة العضوية التالية عدم الترشح لإعادة الانتخاب، وذلك خاضعاً لمراجعة مجلس الإدارة.
- إعادة تعيين الأعضاء: قبل التوصية بإعادة تعيين عضو مجلس الإدارة، يجب على المجلس أن يدرس بعناية أدائه السابق في مجلس الإدارة. ويجب أن يذكر التوصية أو الترشيح للتعيين أو إعادة التعيين أسباب الترشيح أو التوصية. ويجب أن يكون أي ترشيح أو توصية من قبل المجلس للتعيين أو إعادة تعيين عضو مجلس إدارة وفقاً للبند 2 من هذه اللائحة.

3. رئيس مجلس الإدارة والسكرتير

- رئيس مجلس الإدارة: يعتبر رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً أمام مساهمي الشركة في قيادة وتحقيق رؤيتها وتزويد مساهميها بمكاسب مستدامة. يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمسؤولية قيادة مجلس الإدارة والإشراف على فعالية جميع جوانب دوره ووضع جدول أعماله. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض مهام محددة إلى أعضاء مجلس الإدارة و / أو اللجان والرئيس التنفيذي ("الرئيسي إي أو") حسب الاقتضاء أو أثناء الغياب، بشرط أن يقتصر هذا التفويض بالوقت فيما يتعلق بالسلطة، وذلك بما يتماشى مع متطلبات قانون الشركات.
- تعيين رئيس مجلس الإدارة: ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، مع مراعاة الجوانب الرئيسية التالية:
 - ✓ يحل نائب الرئيس محل رئيس مجلس الإدارة ويتولى صلاحياته ومهامه في حالة غياب الرئيس.
 - ✓ يجوز للرئيس تفويض أي عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة ببعض صلاحياته.
 - ✓ لا يجوز أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس، سواء شخصياً أو بصفة أخرى، رئيساً أو نائباً لمجلس إدارة لأكثر من شركتين يقع مقرهما الرئيسي في دولة قطر.
 - ✓ لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس مع أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.
 - ✓ لن يكون الرئيس عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة.
- الواجبات والمسؤوليات: ستشمل واجبات ومسؤوليات الرئيس ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - ✓ التأكد من أن يناقش مجلس الإدارة جميع القضايا الرئيسية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، وكذلك تشجيع المشاركة الفعالة لجميع الأعضاء.
 - ✓ التأكد من أن يقوم مجلس الإدارة بأداء واجباته وفقاً منهجية صادقة، بحسن نية وتعهد واجب، حيث أنهم يمثلون جميع المساهمين ويرتبطون تجاههم بواجبات الأمانة وحسن التصرف.
 - ✓ التأكد من حماية حقوق المساهمين ومصلحة الشركة دائماً.
 - ✓ اعتماد جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار أي مسألة أخرى يقترحها عضو آخر في مجلس الإدارة.
 - ✓ ضمان وصول جميع أعضاء مجلس الإدارة إلى جميع المعلومات والبيانات وسجلات الشركة، بما في ذلك سجلات مجلس الإدارة ولجانه.
 - ✓ التأكد من اطلاع جميع الأعضاء على أحكام القانون.
 - ✓ إنشاء قنوات اتصال فعالة مع المساهمين لضمان سماع آرائهم.
- أمين مجلس الإدارة: تتولى إدارة الأعمال السرية لمجلس الإدارة سكرتيرة يختارها المجلس ويمكن أن تكون من موظفي الشركة. يجب تسجيل وتوقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين مجلس الإدارة. ستكون الأولوية والأفضلية لشخص يحمل شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولبن لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التعامل مع شؤون شركة مدرجة في البورصة. سيدعم أمين مجلس الإدارة والرئيس بالمسؤوليات والمهام الرئيسية التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - ✓ إعداد جدول أعمال لكل اجتماع مجلس إدارة، مصحوباً بالمعلومات أو التوضيحات ذات الصلة، بالتعاون مع الإدارات المعنية في الشركة، وإرساله قبل الاجتماع وفقاً للموعد الزمني المتفق عليه بما يتماشى مع أحكام قانون الشركات والقانون.
 - ✓ تحضير محاضر اجتماع مجلس الإدارة، وصياغة قرارات محتملة، استعداداً للمصادقة على صياغتها النهائية قبل إصدارها.
 - ✓ إخطار السلطات المعنية بقرارات مجلس الإدارة وتقديم تقارير إلى المجلس.
 - ✓ إعداد مسودة الخطابات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - ✓ القيام بأي مهام أخرى يحيلها إليه مجلس الإدارة.

4. اجتماعات مجلس الإدارة

- **الوثيرة:** يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومع ذلك فإنه سيعقد ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع لمجلس الإدارة.
- **المكان:** تعقد اجتماعات مجلس الإدارة عادة في مكاتب الشركة، ولكن يجوز عقدها أيضاً في مكان آخر يوافق عليه المجلس. بالإضافة إلى ذلك، يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق الهاتف الجماعي أو الفيديو كونفرانس أو بأي وسيلة اتصال أخرى، بشرط أن يتمكن جميع المشاركين من الحضور والمناقشة بشكل فعال مع بعضهم البعض في وقت واحد.
- **الدعوة وجدول الأعمال:** يتم الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة من قبل رئيس مجلس الإدارة. ويجب على الرئيس دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بناء على طلب اثنين على الأقل من أعضائه. يجب إرسال الدعوة للاجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال، إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل. ويمكن إرسال الدعوة بالفاكس أو البريد من الدرجة الأولى أو البريد الإلكتروني (بشرط وجود دليل إثبات على الاستلام). يجب أن يتضمن جدول الأعمال الموضوعات التالية:
 - ✓ تاريخ وموعد ومكان الاجتماع؛
 - ✓ نداء للانعقاد (فحص الحضور، مراجعة / اعتماد محاضر الاجتماع الأخير)؛
 - ✓ ملخص الأداء والنشاط الرئيسي؛
 - ✓ الخطة الاستراتيجية والتوسعية؛
 - ✓ الشؤون المالية؛
 - ✓ دعم الأعمال (الموارد البشرية / تكنولوجيا المعلومات / مواضيع أخرى متعلقة بالوظائف المساندة)؛
 - ✓ تقارير اللجان؛
 - ✓ تقارير دورية / مؤقتة؛
 - ✓ الختام (مناقشات مفتوحة، مقترحات للاجتماع القادم).
- **الحضور:** لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً ما لم يحضره نصف الأعضاء، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن ثلاثة أعضاء. يُتخذ قرار قبول حضور أشخاص آخرين غير أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي (وإذا تمت دعوتهم) من الإدارة التنفيذية الأخرى بتصويت الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع. يجوز للعضو الغائب، بناء على طلب موثق، تفويض أي عضو آخر في مجلس الإدارة ليمثله في الحضور والتصويت. لا يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد. يُعتبر عضو مجلس الإدارة مستقياً من منصبه إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول لدى المجلس. سيعتبر الحضور من خلال الوسائل الافتراضية لاجتماعات مجلس الإدارة مقبولاً وصحيحاً.
- **النصاب القانوني واتخاذ القرارات:** لكل عضو مجلس إدارة الحق في التصويت مرة واحدة. يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بشرط حضور رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس للاجتماع. يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. في حالة التعادل، يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح. يجوز للمجلس، إذا لزم الأمر أو كان الأمر ملجأً، إصدار قرارات بالتداول. يجب الحصول على موافقة بالإجماع على القرارات من جميع الأعضاء. يجب التصديق على القرار المعني في اجتماع مجلس الإدارة التالي ويجب تضمين محتواه في محاضر الاجتماع.
- **القرارات والتصويت:** يتم تمرير قرارات مجلس الإدارة، إذا تمت الموافقة عليها بأغلبية بسيطة تزيد عن 50٪ من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المصوتون في مجلس الإدارة الذين يحضرون اجتماع مجلس إدارة معقود بشكل صحيح. سيضع المجلس في الاعتبار الجوانب الرئيسية التالية عند تمرير القرارات:
 - ✓ يجوز للمدير الذي اعترض على القرار أن يدخل اعتراضه في محاضر الاجتماع ذي الصلة.
 - ✓ سيتم إصدار قرارات مجلس الإدارة عن طريق توقيع نسخة من القرارات من قبل كل مدير، بشرط أن تكون جميع هذه النسخ الموقعة متماثلة.

✓ يجوز للمدير تعيين مدير آخر كتابياً إلى رئيس المجلس للتصويت نيابة عنه. بالإضافة إلى تصويته، يجوز للمدير التصويت نيابة عن مدير واحد فقط.

✓ بالإضافة إلى المسائل التي يتم حجزها لمناقشتها والموافقة عليها من قبل المجلس من خلال القرارات، وفقاً لنظام الأساسي والسياسات الداخلية، يجب النظر في الأمور التالية والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة بالإجماع، ولا يجوز تفويضها إلى لجان المجلس أو الأعضاء الفرديين.

• يحتفظ المجلس بحق مراجعة وتعديل الأمور التالية من وقت لآخر حسب الضرورة:

✓ تقديم استفسارات أو أمور أخرى تتطلب موافقة المساهمين؛

✓ تعيين وتعويض الرئيس التنفيذي و / أو العضو المنتدب؛

✓ عضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس؛

✓ المراجعة السنوية والتحديث (إذا لزم الأمر) للوائح مجلس الإدارة واللجان؛

✓ الأمور المهمة التي تحيلها لجان المجلس إلى مجلس الإدارة؛

✓ تقييم ذاتي سنوي لمجلس الإدارة فيما يتعلق بواجبات ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في هذه اللائحة؛

✓ أي تغيير جوهري في حوكمة الشركة و / أو هيكل التنظيم؛ و

✓ خطط توسع كبيرة / فرص استثمارية تتماشى مع المبادرات الاستراتيجية للشركة.

• محاضر الاجتماع: يجب تحرير محاضر لكل اجتماع مجلس إدارة ولكل قرار يتم اتخاذه في اجتماع، ثم توزيعها خلال عشرة أيام عمل بعد الاجتماع، للتعليق والموافقة عليها من قبل الأعضاء. يجب توقيع المحاضر من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين مجلس الإدارة، ثم إضافتها إلى سجلات الشركة.

• إذا كان هناك أي عضو لا يوافق على أي قرار يتخذه المجلس، فيجوز له / لها إثبات اعتراضه في محاضر الاجتماع. يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، بالإضافة إلى مناقشات الاجتماع وتفاصيل التصويت لكل قرار. يتعين على الأمين التحقق، في بداية كل اجتماع، من وجود أي تضارب في المصالح وتدوينها وفقاً لذلك.

5. لجان مجلس الإدارة

• سيشكل مجلس الإدارة لجاناً تتمتع بالخبرة والكفاءة الكافية. ستعمل هذه اللجان على زيادة كفاءة عمل مجلس الإدارة والإدارة الفعالة للمسائل المعقدة. ويقدم رئيس اللجنة المعنية تقارير منتظمة إلى المجلس عن أعمال لجنته.

• ستقوم شركة المجلس بتشكيل اللجان التالية:

✓ اللجنة التنفيذية (إي سي) - لجنة إختيارية: برئاسة عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل،

الذين قد يكون غالبيتهم من الأعضاء التنفيذيين - نظراً للمهام التشغيلية الموكلة إلى اللجنة - شريطة أن يرأسها عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل..

✓ لجنة الترشيح، المكافآت و الحوافز (NRIC): برئاسة عضو مستقل في مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يفضل أن يكون أغلبهم من الأعضاء المستقلين.

✓ لجنة التدقيق (AC): برئاسة عضو مستقل في مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل، أن تكون الغالبية (بما في ذلك رئيس المجلس) من الأعضاء المستقلين، وأن يتمتعوا بالخبرة المالية والمحاسبية اللازمة؛ ولا يجوز لعضو لجنة التدقيق أن يشغل عضوية أي لجنة أخرى من لجان المجلس.

✓ لجنة إدارة المخاطر والامتثال ("RMCC"): يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل أو غير تنفيذي، وتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة في مجالي المخاطر المالية والقانونية، على أن تكون الغالبية من الأعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين؛ ويجوز لمجلس الإدارة فصل مهام إدارة المخاطر ومهام الامتثال في لجنتين منفصلتين.

- سيصدر المجلس قراراً بتعيين أعضاء كل لجنة، وتحديد مسؤولياتها وواجباتها وأحكام وأعمال عملها. يجب على أعضاء اللجنة انتخاب واحد منهم كرئيس. سيضع المجلس في الاعتبار الجوانب الأساسية التالية فيما يتعلق بهذه اللجان:
 - ✓ يسمح برئاسة أكثر من لجنة واحدة تابعة لمجلس الإدارة، حيثما يقتضي التكوين ذلك؛
 - ✓ لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة أخرى؛
 - ✓ يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره رئيسها وأغلبية الأعضاء؛
 - ✓ على جميع لجان مجلس الإدارة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يسلط الضوء على أنشطة اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، على مدار العام؛
 - ✓ يظل المجلس مسؤولاً مجتمعاً عن القرارات والإجراءات التي تتخذها أي من اللجان؛
 - ✓ لا يجوز للجنة إلا القيام بالمهام التي يفوضها إليها المجلس ولا يجوز أن تتجاوز سلطة أو صلاحيات المجلس ككل؛ و
 - ✓ القرارات التي يتعين اتخاذها بموجب القانون من قبل مجلس الإدارة لا يجوز تفويضها إلى لجنة.

6. مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة

- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف المستقل على أنشطة الشركة بهدف خلق قيمة مستدامة ولمصلحة الشركة، مع مراعاة مصالح المساهمين وموظفيها وأصحاب المصلحة الآخرين.
- سيكون المجلس مسؤولاً عن أداء واجباته بمسؤولية وحسن نية وتعهد واجب. ويجب أن تستند قراراته إلى معلومات كافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر موثوق آخر. عند أداء واجباتهم، يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يمارسوا نفس العناية والتعهد الذي يمارسه الشخص العادي الحكيم في رعاية مصالحه الخاصة في ظروف مماثلة، والتصرف بشكل معقول لصالح الشركة.
- سيأخذ جميع أعضاء مجلس الإدارة خطوات معقولة ليصبحوا على دراية تامة بجميع القضايا ذات الصلة، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة، واتخاذ قرارات مستنيرة ومستقلة عند التصويت على أمور الشركة.
- يتطلب واجب العناية أيضاً من أعضاء مجلس الإدارة اتخاذ خطوات معقولة لمراقبة الإدارة التنفيذية للشركة والمبادرات الاستراتيجية. قد تشمل المهام الرئيسية للمجلس ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - ✓ حماية حقوق المساهمين؛
 - ✓ الإشراف على أهداف الشركة وخططها التجارية الرئيسية واستراتيجيتها، وضمان التنفيذ الفعال لجميع السياسات المطلوبة، بما في ذلك سياسة إدارة المخاطر؛
 - ✓ دراسة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بأهداف الشركة ومبادراتها الاستراتيجية طويلة الأجل، والتمويل والنفقات ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف؛
 - ✓ دراسة ومناقشة التقارير الإدارية والمالية والتشغيلية الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛
 - ✓ التأكد من أن الشركة تتبع الإطار العام للقوانين واللوائح المطبقة في دولة قطر وداخل الشركة؛
 - ✓ ضمان توفر رأس مال كافٍ للشركة؛
 - ✓ اعتماد موازنة التخطيط والبيانات المالية للشركة والموافقة عليها وتعديلها كلما دعت الحاجة؛
 - ✓ اعتماد الموافقة على الهياكل التنظيمية للشركة؛
 - ✓ اعتماد البرامج السنوية المتعلقة بالإحلال والتجديد والتوسع والإضافات الجديدة للقدرات الحالية؛
 - ✓ مراجعة أداء الشركة ومركزها المالي على فترات منتظمة؛
 - ✓ الإشراف على تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للشركة؛
 - ✓ مناقشة ودراسة البيانات المالية والحسابات الختامية والميزانية والتوصيات بشأن توزيع الأرباح، وضمان سلامة القواعد المالية والمحاسبية المستخدمة في إعداد التقارير المالية؛

- ✓ ضمان وجود آلية لدى الشركة للتعامل والتعاون مع مؤسسات الخدمات المالية والمحللين الماليين ووكالات التصنيف الائتماني وغيرها من الكيانات داخل الأسواق المالية لضمان تقديم الخدمات لجميع المساهمين بطريقة سريعة وشفافة؛
- ✓ اعتماد خطة تدريب سنوية لتعزيز الوعي وضمان التعريف بأنشطة الشركة وعملياتها وحوكمتها؛
- ✓ ضمان وجود آلية لدى الشركة تتعلق بتضارب المصالح ومعالجة أي حالات تضارب محتملة لأعضاء مجلس الإدارة وإدارة الشركة والمساهمين نتيجة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛
- ✓ ضمان تنفيذ أنظمة الرقابة المناسبة لإدارة المخاطر التي تشمل تقييم المخاطر التي قد تواجهها الشركة ومناقشتها بشفافية مع مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تعزيز برامج توعية إدارة المخاطر داخل الشركة؛
- ✓ ضمان الفاعلية في عمل إدارة التدقيق الداخلي لتحسين وتعزيز الرقابة الداخلية للشركة بشكل مستمر؛
- ✓ مراجعة فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة بشكل مستمر؛
- ✓ ضمان تنفيذ نظام تخطيط الخلافة داخل الشركة؛
- ✓ ضمان الإفصاح عن تداولات الأوراق المالية للشركة وفقاً لسياسة الشركة بشأن المعاملات الداخلية؛
- ✓ التأكد من اعتماد الشركة لقانون أخلاقيات العمل الخاص بها؛
- ✓ إشراك الشركة في المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (سي إس آر)؛
- ✓ اعتماد معايير تقييم أداء مجلس الإدارة وإدارة الشركة؛
- ✓ تقديم التوجيه والإشراف إلى الرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية للشركة؛ و
- ✓ البقاء مشاركاً في القرارات ذات الأهمية الأساسية للشركة.

7. أحكام أخرى

- تضارب المصالح لأعضاء مجلس الإدارة: يجب أن تضمن الشركة ما يلي فيما يتعلق بتضارب المصالح لأعضائها:
 - ✓ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين فيما يتعلق بعملهم، طلب أو قبول مدفوعات أو مزايا أخرى لأنفسهم أو لأي شخص آخر من أطراف ثالثة، أو منح مزايا غير قانونية لأطراف ثالثة.
 - ✓ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بمصلحة الشركة الفضلى. لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يسعى لتحقيق مصالح شخصية في قراراته أو استخدام الفرص التجارية المخصصة للشركة لنفسه.
 - ✓ يتعين على عضو مجلس الإدارة إبلاغ رئيس مجلس الإدارة على الفور ودون تأخير بأي تضارب في المصالح وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأقاربه من الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية.
 - ✓ سيتم الكشف عن جميع هذه المعاملات في التقرير السنوي للشركة والإشارة إليها على وجه التحديد في الجمعية العامة بعد الدخول في مثل هذه المعاملات.
 - ✓ لا يشارك عضو مجلس الإدارة المعني في تقييم مجلس الإدارة لوجود تضارب في المصالح، ولا يشارك في أي مناقشة أو اتخاذ قرار أو تصويت بشأن أي موضوع أو معاملة يكون له فيها تضارب في المصالح مع الشركة.
 - ✓ لا يُسمح للرئيس أو عضو (أعضاء) مجلس الإدارة أو عضو (أعضاء) الإدارة التنفيذية العليا بالمشاركة في أي نشاط / أعمال منافسة للشركة أو القيام بتداول لحسابه الخاص أو للآخرين في نشاط تمارسه الشركة، إلا إذا حصل على موافقة من الجمعية العامة، وإلا يجوز للشركة المطالبة بالتعويض أو اعتبار مثل هذه العمليات مكتملة لحساب الشركة.
 - ✓ يلتزم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بالكشف للمجلس عن أي مصلحة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والتي قد تكون له في المعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، وسيشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى مصلحته وتحديد المستفيدين.
 - ✓ إذا كانت القيمة الإجمالية للمعاملات والصفقات المنصوص عليها في النقاط المذكورة أعلاه تساوي أو تزيد عن (10٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لأحدث البيانات المالية المعلنة، أيهما أقل، وما لم تقتضي إرشادات قانون

- الشركات نسبة مئوية أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد تقييم المعاملات والصفقات من قبل المراجع الخارجي.
- ✓ سيُقدم تقرير المراجعة الخارجية إلى الجمعية العامة، بشرط أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك المعاملات والصفقات، وقيمتها، وطبيعة ومدى المصلحة والمساهمة، بالإضافة إلى بيان ما إذا كانت محددة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت. سيتم تجديد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت هذه المعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- ✓ لن يحضر أصحاب المصلحة المعنيون المنصوص عليهم في النقاط المذكورة أعلاه جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يناقش فيها الموضوع المتعلق بها ولا يصوتون عليها.
- ✓ في حالة مخالفة أي من الأشخاص المذكورين في النقاط أعلاه للأحكام المنصوص عليها فيها، يتم عزله من منصبه أو وظيفته في الشركة، ويُحظر عليه الترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة قطرية أخرى لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ صدور قرار الفصل.
- ✓ يجوز للمساهمين، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، نتيجة مخالفة أحكام المتطلبات المذكورة أعلاه، أن يطلبوا أمام المحكمة المختصة إبطال الصفقات أو المعاملات وإلزام المخالف بدفع تعويض تحدده المحكمة في حالة عدم الإفصاح. كما يجوز للمساهمين المطالبة بالتعويض نتيجة سوء الإدارة أو إخلال أعضاء مجلس الإدارة بالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصالح المساهمين. وفي جميع الحالات، يلتزم المخالف برد أي ربح أو منفعة حققها من مثل هذه العمليات إلى الشركة.
- ✓ يحق للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 50٪ من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والوثائق المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تطبق عليها هذه الأحكام والحصول على نسخ أو مستخلصات منها. وسيعمل المجلس على تمكينهم من الوصول إلى تلك الأوراق والوثائق، أو الحصول على نسخ أو مستخلصات منها حسب الحالة.
- ✓ يلتزم المجلس بضمان الإفصاح الكافي للسلطة عن المعاملات والصفقات المشار إليها في الأحكام المذكورة أعلاه والتفاصيل الضرورية وطبيعة ومدى مصلحة الأشخاص المذكورين فيها، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى السلطة.
- ("تعرف اللائحة الداخلية للمعاملات بأنها" المعاملات التجارية أو المالية من نفس الطبيعة التي تبلغ قيمتها (10٪) من حجم معاملات الشركة في سنة واحدة، أو أكثر من متوسط إجمالي معاملات الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة").
- ("تعرف الصفقة الكبرى في اللائحة الداخلية بأنها" أي معاملة أو سلسلة من المعاملات المرتبطة أو المتصلة التي تهدف إلى تملك أو بيع أو تأجير أو مقايضة أو التخلص بأي حال من الأحوال (باستثناء تأسيس الضمانات) من أصول الشركة أو الأصول التي سيتم تملكها من قبل الشركة أو المعاملات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لأعمال الشركة ؛ أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10٪) من الأقل من قيمة السوق للشركة أو صافي قيمة أصول الشركة وفقاً لأحدث البيانات المالية المعلنة").
- علاقة الشركة بالمساهمين: ستتضمن علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين المكونات الأساسية التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - ✓ يمارس المساهمون حقوقهم في الجمعية العامة ويصوتون فيها. كل سهم له صوت واحد. لا توجد أسهم بحقوق تصويت متعددة أو حقوق تصويت تفضيلية أو حقوق تصويت قصوى. جميع الأسهم من نفس الفئة يجب أن تكون لها نفس الحقوق الملحق بها.
 - ✓ تتحقق الشركة وتحديث المعلومات بانتظام وتقدم للمساهمين جميع المعلومات التي يرونها مهمة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم بشكل كامل، وذلك باستخدام التقنيات الجديدة والحديثة.
 - ✓ يحق للمساهمين الاطلاع على سجل مساهمي الشركة والمعلومات الأخرى ومراجعتها مجاناً، وذلك وفقاً لأحكام عقد التأسيس واللائحة الداخلية.
 - ✓ يقدم المجلس لجميع المساهمين والأطراف الأخرى في الأسواق المالية معلومات متساوية ومتزامنة (عند الاقتضاء) حول الأمور التي قد تؤثر على سعر السهم.
 - ✓ يضمن رئيس مجلس الإدارة (ما لم توجد أسباب مهمة) حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة.

✓ يعقد رئيس مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة، أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه. يجوز للمجلس تكليف شخص آخر برئاسة اجتماع الجمعية.

✓ لا يجوز الإفصاح عن قرار الجمعية العامة إلا من خلال بيان من رئيس مجلس الإدارة أو السكرتير.

✓ يجب عرض أي تغيير جوهري في هيكل حوكمة الشركة على الجمعية العامة للمناقشة تحت بند منفصل في جدول الأعمال.

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان: ستوصي لجنة الترشيدات، المكافآت و الحوافز بمكافأة كل عضو في مجلس الإدارة. كما تشرف هذه اللجنة على صرف تعويضات المديرين بالإضافة إلى الإدارة العليا والموظفين في الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي. يحق لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس الحصول على مكافأة سنوية بعد موافقة الجمعية العامة. لا يجوز أن يزيد مبلغ المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان عن 5٪ من صافي ربح الشركة بعد خصم الاحتياطات والخصومات القانونية وتوزيع الأرباح (نقدًا وعينيًا) على المساهمين.

- المسؤولية الاجتماعية للشركات: يعمل المجلس على القيام بدوره في تنمية المجتمع وتعزيزه ، والحفاظ على البيئة من خلال نظام مشاركة فعال وهادف للمسؤولية الاجتماعية للشركات. ويرتبط الأمر بمبادرات الشركة لتقييم وتحمل مسؤولية تأثير الشركة على الرفاه الاجتماعي. من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات ، تهدف الشركة إلى ممارسة دورها كمواطن صالح ، وتقليل أي تأثير سلبي لأنشطتها على المجتمع المحيط والبيئة بشكل عام والاقتصاد الوطني. تشمل أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات الإجراءات التي توفر فوائد للمجتمع وأصحاب المصلحة الآخرين ، إلى جانب مصالح الشركة.

- السرية: لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة ، ما لم يفرضه القانون ، أن يكشف خلال عضويته في مجلس الإدارة أو بعد ذلك ، عن أي معلومة سرية تتعلق بأعمال الشركة و / أو أي شركات لديها حصة فيها ، والتي علم بها بعمله في الشركة ويعلم ، أو سيعلم ، بأنها سرية بطبيعتها. يجوز لعضو اللجنة الكشف عن هذه المعلومات لأعضاء اللجنة الآخرين ، وكذلك للموظفين المشاركين في الشركة والشركات التي تمتلك الشركة فيها حصة ، والذين ، نظرًا لأنشطتهم لصالح الشركة والشركات التي تمتلك الشركة فيها حصة ، يجب إبلاغهم بالمعلومات. لا يجوز لعضو اللجنة استخدام هذه المعلومات السرية لتحقيق مكاسب شخصية. في نهاية مدة كل عضو في مجلس الإدارة، عليه أن يعيد جميع الوثائق السرية التي بحوزته إلى الشركة أو يضمن التخلص منها بطريقة تضمن الحفاظ على السرية.

8. التعديل والاعتماد والنشر

- تعديل النظام الأساسي: سيكون المجلس مسؤولاً عن ضمان مراجعة دورية لهذا النظام الأساسي وتحديثه ، حسب الضرورة ، ليعكس أي تغييرات تنظيمية وكذلك الامتثال لأي متطلبات قانونية سارية في دولة قطر. يجوز للمجلس تفويض هذه المهمة إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة لضمان أن يكون هذا النظام الأساسي مناسباً وحديثاً.
- اعتماد النظام الأساسي: تم اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل المجلس خلال الاجتماع الذي عقد في 2026/06/24.
- نشر النظام الأساسي: سيضمن المجلس نشر هذا النظام الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني.